مجموع مؤلفات ابن سعدي (٣٥)

القواعد الفقهية

المنظومة وشرحها

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله



الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي - وإن كانت قليلة الألفاظ - فهي كثيرة المعاني لمن تأملها. ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف معانيها، وأمثلتها تنبه الفطن على ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف، تيسيرا لفهمها.

وأسأل الله أن ينفع به واضعه، وقارئه، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه رءوف رحيم.

١- الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

أما «**الحمد**»: فهو الثناء على الله بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جوده، وبديع حكمته؛ لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال، ليس في أسمائه اسم مذموم، بل كلها أسماء حسنى، ولا في صفاته صفة نقص وعيب، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالى جميل الأفعال؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد وأكمله.

و«**الله**»: هو المألوه المعبود، الذي يستحق أن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به شيء لكمال حمده.

«**العلي**»: الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر.

«**الأرفق**» أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله رفق، على غاية المصالح والحكمة.

وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ورفقه؛ كما في خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان والحيوانات والنبات، على اختلاف أنواعه، يخلقها شيئا فشيئا، حتى تنتهي وتكمل، مع قدرته على تكميلها في لحظة، ولكنه رفيق حكيم، فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار، فلا تنافي بين قدرته وحكمته، كما أنه يقدر على هداية الضالين، ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم عدلًا منه تعالى، ليس ظلما؛ لأن إعطاء الإيمان والهدى محض فضله، فإذا منعه أحدا لم يعد ظالمًا، لا سيما إذا كان المحل غير قابل للنعم، فكل صفة من صفاته تعالى لها أثر في الخلق والأمر، ولا ينافي بعضها بعضا، ومن فهم هذا الأصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزل كل اسم من أسماء الله في محله اللائق به.

وقولي: «**وجامع الأشياء والمفرق**» أنه تعالى جمع الأشياء في شيء، وفرقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم، ورزقهم، وفرق بينهم في الأشكال والصور، والطول والقصر، والسواد والبياض، والحسن والقبح، وغير ذلك من الصفات.

كل هذا صادر عن كمال قدرته وحكمته، ووضعه الأشياء مواضعها اللائقة بها. والله أعلم.

٢- ذي النعم الواسعة الغزيرة والْحِكَمِ الباهرة الكثيرة

هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خلقه، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين، ولا سيما الآدمي، فإن الله فضله وشرفه، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، ولا يمكن تعداد نعمه. قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ

﴿لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]. ولكنه تعالى رضي من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتحدث بها، وصرفها في طاعة الله، وألا يستعان بشيء من نعمه على معاصيه.

وقولي: «**والحكم الباهرة الكثيرة**»: يعني أن حكمه تعالى كثيرة تبهر العقول، وتتعجب منها غاية العجب، فإن جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة على غاية الحكمة.

ومن نظر في هذا الكون وعجائبه وسمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وكواكبه وفصوله وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه؛ رأى فيه العجائب العظيمة، ويكفي الإنسان نفسه، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح في غير محله.

٣- ثم الصلاة معْ سلام دائم ... على الرسول القرشيّ الخاتم

٤- وآلـه وصحبـه الأبـرار ... الحـائزي مـراتـب الفخـار

أما «**الصلاة**» من الله فهي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ففيها حصول الخير، والسلام فيه دفع الشر والآفات.

و«**الرسول**»: من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

و«**الخاتم**»: الذي ختم الله به أنبياءه ورسله، فلا نبي بعده.

«**وآل النبي**»: هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وشرفهم بالعلم النافع والعمل الصالح والتقى الكامل الذي أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم.

٥- اعلم هديت أن أفضل المنن ... علم يزيل الشك عنك والدرن

٦- ويكشف الحق لذي القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب

يعني أن منن الله على العباد كثيرة، وأفضل ما منَّ الله على عبده به هو العلم النافع.

وعلامة كون العلم نافعًا ما ذكرت من النظم: أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات.

فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات.

فعلامة العلم النافع أنه يزيل هذين المرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما: اليقين الذي هو ضد الشكوك، والإيمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب، المثمر للأعمال الصالحة، الذي هو ضد للشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمال اليقين، وكمال الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدين. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ودرجات اليقين ثلاث: كل واحدة أعلى من الأخرى: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فعلم اليقين: كعلمنا الآن الجنة والنار.

وعين اليقين: إذا ورد الناس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠، ٩١] فرأوهما قبل الدخول.

وحق اليقين: إذا دخلوهما.

وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح، والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله، وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله، ويبدأ بالأهم فالأهم منه.

ومن أهمّه معرفة أصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها؛ فلهذا قلت:

٧- فاحرص على فهمك للقواعد   جامعة المسائل الشوارد

٨- لترتقي في العلم خير مرتقى   وتقتفي سُبْل الذي قد وفقا

٩- وهذه قواعد نظمتها   من كتْب أهل العلم قد حصلتها

١٠- جزاهمُ المولى عظيم الأجر   والعفو معْ غفرانه والبر

وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.

فصل

١١- [ونيةٌ][١] شرط لسائر العمل   بها الصلاح والفساد للعمل

وهذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم، فصلاح الأعمال البدنية والمالية: أعمال القلوب: وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال، بفساد النية.

فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

و«النية» لها مرتبتان:

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أن الصوم - مثلا - هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة، من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة

(١) في الأصل: «والنية»، والمثبت يستقيم به الوزن.

(٢) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

يكون عبادة، فلا بد من التمييز بينهما.

الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز.

ومن مراتب النية: الإخلاص، وهو قدر زائد على مجرد نية العمل، فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له؛ وهذا هو الإخلاص، وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

فمن أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها؛ كالصلاة فرضها ونفلها، والزكاة، والصوم والاعتكاف، والحج، والعمرة - فرض الكل ونفله - والأضاحي والهدي، والنذور والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير.

ويقال: بل يسري هذا إلى سائر المباحات، إذا نوى بها التقوي على طاعة الله، أو التوصل إليها، كالأكل والشرب، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأمة.

وههنا معنى ينبغي التنبه له، وذلك أن الذي يخاطب به العبد نوعان: أمر مقصود فعله، وأمر مقصود تركه.

فأما المأمور به فلا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، وفي حصول الثواب به؛ كالصلاة ونحوها.

وأما ما يقصد تركه؛ كإزالة النجاسة في الثوب، والبدن، والبقعة، وكأداء الديون الواجبة.

فأما براءة الذمة من النجاسة إذا أزالها والديون إذا قضاها، فلا يشترط لها النية فتبرأ الذمة، ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله في هذا. والله أعلم.

١٢- الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل

المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة. فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

فمن أعظم ما أمر الله به التوحيد، الذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة.

وأعظم ما نهى الله عنه: الشرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة. فكل خير في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات التوحيد. وكل شر في الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: التي من فوائدها انشراح الصدر ونوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين، وفي الزكاة والصدقة، ووجوه الإحسان: زكاة النفس وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم، وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء، وزوال سخطه.

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع، لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب [التواد][1] والتواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم.

---

(١) في المخطوط والمطبوع: «التوادد»، والمثبت هو الصواب، جاء في القاموس المحيط: التَّحابُّ: التَّوادُّ.

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة، لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة، لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس عنها[1].

وأباح الطيبات من المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

وحرم الخبائث من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، لما فيها من الخبث والمضرة، عاجلًا وآجلًا، فتحريمها حماية لعباده، وصيانة لهم، لا بخلا عليهم، بل رحمة منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمة. مثال ذلك: أن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة.

وبالجملة، فأوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب وسمومها.

وكذلك المواريث، والأوقاف، والوصايا، وما في معناها: مشتملة كلها على غاية المصلحة والمحاسن، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم، فضلا عن جميعه.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء - ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها.

وحسب العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها، وشهدت لها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل، ففيها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانا وشاهدا على أنها من عند الله تعالى، وكلها شاهدة لله بكمال العلم، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة، والبر، والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من

(١) في المطبوع: بها. والمثبت من المخطوط.

أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم على عباده نعمة أجل من أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. ثم أطال الكلام في ذلك رحمه الله تعالى.

١٣- فإن تزاحمْ عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، روعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففعلت. فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة، لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين، قدم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض، على صلاة النذر ونحوها، وكالنفقة اللازمة للزوجات، والأقارب، والمماليك: تقدم الزوجات، ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين، قدم أفضلهما، فتقدم الراتبة على السنة، والسنة على النفل المطلق، ويقدم ما فيه نفع متعدٍّ، كالتعليم وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر، كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوهما.

وتقدم الصدقة، والبر للقريب على غيره، ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

ولكن ههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل، بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها:

أن يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أن القراءة أفضل من الذكر.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به أو نفع متعدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:

أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن بعض الأعمال: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

فهذه الأسباب تصير العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.

١٤- وضده تزاحمُ المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

«**المفاسد**»: إما محرمات، أو مكروهات، كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات، فإذا تزاحمت المفاسد، بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداها، فالواجب ألا يرتكب المفسدة الكبرى، بل يفعل الصغرى، ارتكابا لأهون الشرين، لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حراما والأخرى مكروهة، قدم المكروه على الحرام، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات.

وإن كانت المفسدتان حرامين: قدم أخفهما تحريما، وكذا إذا كانتا مكروهتين، قدم أهونهما.

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطا كثيرا.

١٥- قاعدة الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

وذلك أن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وذلك أن الأمور نوعان:

نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به، فأمرهم به.

ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء - على حسب تفاصيله في كتب الفقه - والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النفل مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها.

ومن التخفيفات أيضا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون، لمشقة الاطلاع على اليقين. والله أعلم.

١٦- وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره، واتفق العلماء عليهما، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعفت قُدرهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يجري أجرها عليهم تفضلا منه تعالى.

كذلك حرم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تبيح المحظورات؛ كأكل الميتة، وشرب الماء النجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة، ولكن يجب ألا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة؛ فلهذا قلت:

١٧- وكل محظور مع الضروره بقدر ما تحتاجه الضروره

أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة.

١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئا، ثم شك: هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققا.

فلو شك في امرأة، هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها، استصحابا لحكم التحريم، وكذا لو شك، هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحابا للنكاح، وكذا لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات، أو الطواف، أو السعي، أو الرمي ونحوه.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه، حتى يتحقق، كما نقول: «الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك».

والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم. الأصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص. والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند للاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

ولما كانت الأحكام ترجع إلى أصولها حتى يتيقن زوال الأصل، احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجع إلى أصولها، فقلت:

١٩- والأصل في مياهنا الطهاره والأرض والثياب والحجاره

فالمياه كلها: بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من: التراب، والأحجار، والسباخ، والرمال، والمعادن، والأشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها.

٢٠- والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

٢١- تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل. فالأصل في الأبضاع التحريم، والأبضاع: وطء النساء، فلا يحل إلا بيقين الحل: إما بنكاح صحيح، أو ملك يمين، وكذلك اللحوم، الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل.

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم، غلب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالبا، فلا يحل.

وكذلك الأصل في المعصوم - وهو المسلم أو المعاهد - تحريم دمه، وماله، وعرضه، فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل، إما بردة المسلم، أو زنا المحصن، أو قتل نفس، أو نقض المعاهد العهد حل قتله.

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مالا؛ حل معه بقدر ما يقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضوا، أو سرق، ونحوه.

وكذا إذا استدان وامتنع من الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدَّين لله، أو للخلق، أو نفقة للأقارب والمماليك، والبهائم، والضيف، ونحوه.

٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحه حتى يجيء صارف الإباحه

٢٣- وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما بنص صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لننتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع.

وأما العبادات، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وبين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ العبادات التي يعبد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرب بها لله مخلصا، فعمله مقبول، ومن تقرب إلى الله بغيرها، فعمله مردود، كما قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٢٤- وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهيًّا عن شيء كان منهيًّا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة؛ كالمشي إلى الصلاة للفريضة، والزكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللازمة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزوجات، والمماليك،

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

فما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب.

وأما المسنون كالنافلة من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة. والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، ونحوه. فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون؛ كنقل الأقدام إليها ونحوه.

وأما المحرم فمنه الشرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه، أو يكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركا أصغر، مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور، الذي لم يبلغ رتبة العبادة، لأنه ذريعة لعبادتها.

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي؛ كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، فالوسائل إليها محرمة. والوسيلة إلى المكروه مكروهة.

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين.

وقولي: «واحكم بهذا الحكم للزوائد».

الأشياء ثلاثة: مقاصد؛ كالصلاة مثلا، ووسائل إليها؛ كالوضوء والمشي، ومتممات لها؛ كرجوعه إلى محله الذي ذهب منه، وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال، تعطى أحكامها؛ كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والحج، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.

٢٥- والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمان

٢٦- لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده. أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهٍ يجتنبونها - أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسيانا، أو خطأ، أو إكراها أنه يعفو عنهم ويسامحهم، لقوله ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**

وما استكرهوا عليه»[1].

قال ابن رجب رحمه الله في **شرح الأربعين** - بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي: «والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما. وأما رفع الأحكام فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلما.

والنسيان: أن يكون ذاكرا للشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه». إلى أن قال: «الفصل الثاني: في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور، وقد حكي عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف».

ثم قال: «**النوع الثاني**: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل متعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس، هل هو مكلف أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره، وافتداء نفسه بقتله. هذا إجماع من العلماء المعتد بهم».

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣).

ثم ذكر بعد هذا: «أن الإكراه على الأقوال معفو عنها، لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلف نفسا أو مالا فيضمنون، لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

وأما الإثم فمرتب على المقاصد. والله أعلم.

٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع

يعني أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فإن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التبع لغيرها، فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالا، ويجوز إذا كان تبعا لغيره، والجهالة يسيرة؛ كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعا لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة ونحوها. والنحل في ذبابه، والطلاق لا يثبت بشهادة النساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعا لقبول قولها في الرضاع.

٢٨- والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذا معنى قول الفقهاء: العادة محكمة، أي معمول بها، فإذا نص الشارع على حكم، وعلق به شيئا، فإن نص على حده وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وهذا الذي جرى عليه عرف الناس.

وكذلك بر الوالدين، وصلة الأرحام، فكل ما يعد برًّا وصلة فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلها، يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن هذا: إذا أمر حمالا ونحوه بحمل شيء من غير إجارة فله أجرة مثل عادته، ويدخل في هذا تصرف الإنسان في ملك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت العادة بذلك، والمسامحة

كالتروح بمروحة غيره، ودق بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأذن فيه؛ لجريان العادة والعرف به.

٢٩- معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه

هذا معنى قولهم: «من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة، منها: إذا قتل مورثه، أو من أوصى له بشيء أو قتل العبد المدبر سيده، فإنه يحرم الميراث، والوصية والعتق.

ومنها المطلق في مرض موته، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.

وكما أن المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئا لله تهواه نفسه عوضه الله خيرا منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها، عوضه الله إيمانا في قلبه، وسعة، وانشراحا، وبركة في رزقه، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه، والله المستعان.

٣٠- وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

هذا حكم العبادات الواقعة على وجه محرم، فإن عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو عاد إلى شرطها، فالعمل باطل، مثاله: الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو محدث، أو لم ينو، أو أخل بركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها، وكذلك صوم أيام النهي، ونحو ذلك: فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة، ولا شرطها، فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهبا، أو فضة، أو مغصوبا، أو صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب ونحو ذلك، فالصلاة صحيحة مع حرمة الاستعمال.

٣١- ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن

إذا صال عليه آدمي، أو حيوان، أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعا عن نفسه؛ لا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل. وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم، فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في **قواعده**: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرج عليه مسائل»[1]، فذكرها.

٣٢- «وأل» تفيد الكل في العموم   في الجمع والإفـراد كالعليم

إذا دخلت «أل» على لفظ مفرد، أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى.

فدخولها على المفرد مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ١ - ٣]. أي كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إلا من استثني، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحق الذي هو: العلم النافع، والعمل الصالح، وتواصوا بالصبر على ذلك، فهؤلاء هم الرابحون، ومن فاته شيء من هذه الخصال كان له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. أي كل واحد من الناس هذه صفته، إلا من أخرجه الله عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها.

ومن أمثلة دخول «أل» على المفرد دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى، واستغرقته، وبلغت نهايته: كـ «**الحي القيوم**». أي الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيومية الكاملة؛ الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرا.

(١) القواعد لابن رجب ١/ ١٢٨.

«العليم»: الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم.

«الرحمن الرحيم»: الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق.

«الغني»: الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه.

«العلي الأعلى»: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

«العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد»: الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

وقس على هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفا وعظمة.

ومثال دخول «ال» على الجمع فمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]. **يدخل في هذا الخطاب جميع الناس.**

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. يدخل فيه عموم المؤمنين. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]. يدخل فيه كل مشرك، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. يعم هذه الأصناف المذكورة.

وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]. يعم كل عمل بدني ومالي، عبادي أو مادي، والله أعلم.

٣٣- والنكرات في سياق النفي أو سياق النهي تعطي العموم

إذا جاءت النكرة بعد النفي، أو جاءت بعد النهي دلت على العموم والشمول.

فمثال النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله. نفت كل إله في السماء والأرض، وأثبتت

(١) تقدم تخريجه ص٢٠.

إلهية الله تعالى، وكذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. أي لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول، إلا بالله. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]. يعم كل نفس، وكل شيء.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. شامل كل أحد: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

٣٤- كذاك «مَن» و«ما» تفيدان معا   كل العموم يا أخيّ فاسمعا

«من» و «ما» تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

مثال «من»: قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]. ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ١٣]. ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. إلى غير ذلك من الآيات. وكذلك الأحاديث:

كقوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟»[1].

والأحاديث التي فيها من قال كذا، أو من فعل كذا، فله كذا: يعم كل من قال أو فعل ذلك.

ومثال «ما»[2]: قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]. ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ [يونس: ٦١]. ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فتدبر هذه الآيات وما في معناها ينفتح لك باب عظيم من أبواب فهم النصوص.

٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف   فافهم هديت الرشد ما يضاف

يعني أن المفرد المضاف يعم عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. يعم كل نعمة: دينية أو دنيوية، وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]. ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]. إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.

٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع   كل الشروط والموانعْ ترتفع

هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من

(١) البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨).

(٢) (ما) التي تفيد العموم هي الاسمية سواء أكانت موصولة كما في آية البقرة والحشر، أو شرطية كما في آية سبأ، أو استفهامية كما في قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ [طه: ١٧]، أما (ما) الحرفية فهي لا تفيد العموم، كـ(ما) النافية في باقي الأمثلة، وإنما العموم فيها مستفاد من وجود النكرة في سياق النفي.

أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع. فافهم هذا الموضع.

ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءه فنقول: إن التوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة، ودافع لكل شر فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

فأما شروطه فهي على: القلب، واللسان، والجوارح. أما الذي على اللسان فيه النطق بالتوحيد، وجميع أقوال الخير متممات له.

وأما الذي على القلب فهو إقراره وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله وبغضه للشرك وأهله، ومعرفة القلب [لمعناه][1] ويقينه به.

وأما الذي على الجوارح، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة، هذه شروطه.

وأما موانعه ومفسداته، فهي ضد هذه الشروط، أو ضد بعضها، وجماع الموانع أنها: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية. فالشرك نوعان: أكبر وأصغر. فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية، والشرك الأصغر، والبدعة وسائر المعاصي تنقصه بحسبها، ولا تزيله بالكلية.

فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها: أن من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا، أنه ليس مجرد القول.

وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا: إنما المراد به القول التام والعمل

(١) في المطبوع والمخطوط: «لمعناها»، والمثبت أنسب للسياق.

التام، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه. ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها على السنة.

وكذلك الوضوء: لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه، وهي نواقضه.

وكذلك الصلاة: لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال: لا تتم إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع.

وكذلك الميراث: لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث، وهو: سببه، وانتفى عنه ما منعه.

وكذلك النكاح وسائر العقود، لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام.

وليكن هذا الأصل على بالك، وحكمه في كل دقيق وجليل؛ فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة والخوف والرجاء والتوبة شروط وموانع. والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

٣٧- ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل

وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد، ومعناها أن الشيء المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رتب على عمله حتى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره، ويتخرج على هذا مسائل، منها: الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجر الأجرة، ولا المجعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع، وحتى يفعل المجعول له العمل.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يفي بجميع الشروط.

ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رتب عليها من الثواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة، ولم يكملها استحق من الثواب بقدر

ما فعل.

٣٨- ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

إذا أمر العبد بأمر واجب أو مستحب، فإما أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر على بعضه، ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض المأمور به، وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفةٍ غسل ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه، وإن عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، فإن عجز صلى مضطجعًا، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائمًا وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، وكذلك في زكاة الفطر، وفي النفقة لمن تجب نفقته يقدم نفسه ثم الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحج يفعل ما يقدر عليه منها، ويستنيب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولها باليد ثم باللسان ثم بالقلب، بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا في الصوم، ونحوه، مما ليس بعضه عبادة فإنه إذا قدر على صوم نصف النهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه. والله أعلم.

٣٩- وكل ما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

يعني أن الإنسان إذا فعل ما أُذن له في فعله إما من جهة الشارع، أو من جهة صاحب

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (٩٧٥٢).

الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضمان، لو استقلت كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة.

ومفهوم هذا البيت أن ما نشأ عن غير المأذون فيه، فإنه مضمون، فما تولد عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه، أو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السراية أم لا؟ **الجواب**: إن كان القطع قصاصًا أو حدًّا، فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جناية ضُمنت السراية تبعًا للجناية.

وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان، وهو يصلي، ثم دافعه حتى أفضى إلى إتلافه، أو تلف بعضه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تلف ضمنه.

ومن أمثال هذا: أنه لو وطئ زوجته فعقرها، فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر؛ لأنه نشأ عن الوطء المأذون فيه، وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنها.

ومن ذلك: لو وضع حجرًا في الطريق، أو حفر بئرًا فيه، ثم تلف به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعديًا فيه ضمن.

ومما يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفوس كالنصب والتعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية.

ومما يدخل في هذا أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال، وأفعال لا تجوز، متأولًا في ذلك مجتهدًا، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه

للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق[1]، واعتراضه على النبي ﷺ في قصة الحديبية[2] ونحوها بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه، فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال.

٤٠- وكل حكم دائر معْ علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

يعني أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: أن المشقة علق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام، إذا وجدت المشقة حصلت التخفيفات المرتبة عليها، وإذا عدمت المشقة عدمت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه.

ومن ذلك: التكليف، وهو البلوغ والعقل، علق عليه أمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القود في الجنايات، ووجوب الحدود، والعقوبات كلها، معلقة بالتكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التمييز، والعقل، والإسلام، شرط لصحة جميع العبادات، لا تصح إلا بها، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

٤١- وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد

٤٢- إلا شروطًا حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما

وهذا أصل كبير، وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة، والشروط الباطلة، وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة وباطلة.

فأما الصحيحة: فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

---

(١) البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (٢٤٩٤). (٢) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاقدين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

والشرط: إما لفظي، وإما عرفي، وإما شرعي.

وأما الشروط الباطلة: فهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأملها وجدها كذلك.

٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق[١]، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما.

وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تشاح اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لُقَطة، أو لقيطًا، أو مكانًا، ونحوه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمة، أو معينة ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مبهمًا، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.

٤٤- وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعل أحدهما فاستمعا

إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكتُفي بأحدهما ودخل فيه الآخر، وذلك في مسائل، منها: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة، وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السُّنَّتين أجزأ عنهما، وكذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة، وكذلك

(١) في المطبوع: «الحقة». والمثبت من المخطوط.

المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد، وسعي واحد.

٤٥- وكل مشغول فلا يُشغَّل مثاله المرهون والمسبَّل

هذا معنى قول الفقهاء: المشغول لا يُشغَل، وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن حتى ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن؛ لاشتغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخاص، وهو من قدر نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل، لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه. والله أعلم.

٤٦- ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا

معنى هذا أن كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه. ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من القرض، والسَّلَم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه.

وهذا أيضًا كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أُدي عنه؛ لاحتياجه لنيته.

٤٧- والوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه، ومعنى هذا أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية، ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس، وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، خفة وثقلًا ومحلًّا.

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس، فلم يرتب عليها حدًّا اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرته عنها؛ وذلك كأكل النجاسات، والسموم وشربها، فإنه لم يرتب عليها عقوبة اكتفاء بنفرة النفوس عنها، بل يعزر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة.

٤٨- والحمد لله على التمام   في البدء والختام والدوام

٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع   على النبي وصحبه والتابع

حمد الله في مبدأ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه، وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها، وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها.

وأنا أسأل الله بمنه، وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه الذنوب، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد. والله الموفق للصواب.

تمت بقلم الفقير إلى ربه

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١هـ

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.